الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب القضية عـــــــدد 13368

تاريخ القرار : 18 /2020/11

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلبا التعقيب

فالأول مقدم بتاريخ 2020/2/24 من طرف الوكيل العام بمحكمة الإستئناف بـ ضد المتهمة: و. م. والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 13368.

والثاني مقدم بتاريخ 2020/2/25 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ ف. ت. نيابة عن المتهمة و. م. ضد : 1) الحق العام 2) القائم بالحق الشخصي ب. إ. في حق إبنه القاصر س. إ. والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 17661.

طعنا في القرار الجنائي عـ 5295ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2020/2/17 والذي نصه: " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل وصفه وذلك بإعتبار الأفعال المنسوبة للمتهمة من قبيل الإعتداء بالعنف الشديد على طفل طبق الفصل 219 فقرة 3 من م ج وسجنها من أجل ذلك مدة ستة أعوام مع إسعافها بتأجيل تنفيذ العقاب البدني فيما زاد على المدة المقضاة وتحذيرها مغبة العود المدة القانونية وحمل مصاريف الدعوى العامة عليها كتغريمها لفائدة القائم بالحق الشخصي بخمسمائة دينار لقاء أجرة محاماة عن كل طور وإبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا".

وبعد الإطلاع على القرار الصادر عن هذه المحكمة في التاريخ أعلاه في المطلب عدد 17661 والقاضي بضمه للمطلب الحالي عدد 13368 وذلك توحيدا للإجراءات على معنى أحكام الفصل 131 من م إ ج.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل</u>

حيث قدم مطلبي التعقيب في ميعادهما القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعلهما حريين بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها أنه بتاريخ 2016/12/22 وعلى الساعة الواحدة زوالا وردت على مركز شرطة الإستمرار بـ المدينة مكالمة هاتفية صادرة عن المستشفى الجهوي مفادها قبول طفل عمره سنتين تقريبا مغمى عليه ويحمل آثار عنف فتعهد مركز الأمن الوطني بـ بالموضوع وانتقل الأعوان رفقة السيد المساعد الأول لوكيل الجمهورية إلى المستشفى وتمت معاينته بقسم التخدير والإنعاش وتوثيق ذلك بواسطة قرص ليزري وتبين أنه يحمل آثار عنف كبيرة وأكد الطبيب المباشر أن حالته تنذر بالخطر ووجب إسعافه بمستشفى الأطفال بـ وبسماع والده أكد أنه تركه بحالة صحية جيدة لدى زوجته وغادر المنزل للعمل إلى أن تم إعلامه بأن إبنه في خطر وتم نقله إلى المستشفى فحرر أعوان المركز المذكور محضرهم عدد 1976 تاريخ 2016/12/22 وأحالوه على النيابة العمومية بـ التي قررت فتح بحث تحقيقي،فأنهى قاضي التحقيق أعماله ضمنها بقراره عدد 1/20773 بتاريخ 2017/4/10 بالإحالة على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ والتي بتعهدها بالموضوع أحالت بموجب قرارها عدد 13082 بتاريخ 2017/4/26 المتهمة المبينة هويتها المدنية بالطالع على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاتها من أجل محاولة القتل العمد مع سابقية القصد طبق الفصول 59-201-202 من م ج فأصدرت حكمها تحت عدد 6396 بتاريخ 2017/5/17 يقضي في حقها إبتدائيا حضوريا بإعتبار الأفعال المنسوبة للمتهمة و. م. من قبيل الإعتداء بالعنف الشديد المجرد على معنى أحكام الفصل 218 م ج وبثبوت إدانتها من أجل ذلك وعقابها بالسجن مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية عليها وحفظ الحق المدني".

فطعنت المتهمة والنيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي في ذلك الحكم بطريق الإستئناف فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه معللة قضائها بعدم توفر أركان جريمة محاولة القتل العمد وأن ما صدر عن المتهمة والثابت من مظروفات الملف هو

عنف شديد على معنى الفقرة 3 من الفصل 219 م ج وأسعفت المتهمة بتأجيل تنفيذ بقية مدة العقاب المحكوم به بالنظر إلى وضعيتها العائلية .

فتعقبه الوكيل العام وكذلك المتهمة ونعى الوكيل العام على القرار المطعون فيه خرق القانون بمقولة أن نوعية التعنيف وأثاره بجسد الطفل المتضرر والسقوط البدني الذي مني به جراء ذلك الإعتداء تفيد قطعا توفر أركان محاولة القتل لدى المعقب ضدها كما أن المحكمة خرقت مقتضيات الفصل 53 م ج لما متعت المتهمة بتأجيل تنفيذ العقاب البدني لخلو الملف مما يفيد عدم سبق الحكم عليها بعقوبة سالبة للحرية وانتهى إلى طلب النقض والإحالة.

ونعى نائب المعقبة و. م. على القرار المطعون فيه تحريف الوقائع إذ إعتبرت المحكمة أن الضرر الحاصل للطفل نتيجة تعنيفه من قبل المعقبة دون بيان الرابطة السببية بوجه لا لبس فيه والتحقق من أن تلك الأضرار ناتجة عن عنف وانتهى إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــــة

وحيث إقتضى الفصل 269 من نفس المجلة " تنظر محكمة التعقيب في حدود المطاعن المثارة إلا إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة ويجب عليها أن تثير من تلقاء نفسها عند الإقتضاء المطاعن المتعلقة بالنظام العام".

حيث وبقطع النظر عن مستندات الطعن فإنه بمراجعة أوراق القضية يتضح أن القاضي م. ب. هو أحد أعضاء الهيأة التي أصدرت القرار المطعون فيه كان كذلك أحد أعضاء دائرة الإتهام التي نظرت في إستئناف رفض مطلب إفراج قدم في حق المتهمة وذلك بجلسة يوم 2017/4/5 في القضية عدد 13051 إتهام.

وحيث أن دائرة الإتهام هي درجة ثانية من التحقيق ولها ما لقاضي التحقيق من صلاحيات وإدارة الأبحاث وإستكمالها متى رأت ضرورة لذلك كما لها سلطة قرار الحفظ أو توجيه الإتهام أو حتى الإذن بإجراء تتبع جديد والإذن بالإفراج أو الإيداع.

وحيث أن تنظيم عمل المحاكم وتحديد إختصاصاتها ومشمولات نظر القضاة إنما يتعلق بتنظيم مرفق القضاء وهذه مسألة تهم نظام العام ولا يجوز بالتالي المساس بها ومخالفتها ذلك أن المشرع منع عن كل قاضي باشر أعمال تحقيق في قضية أو أبدى رأيه في موضوعها أن يشارك في الحكم فيها عملا بالفصل 248 م م م ت وكذلك بالفقرة الأخيرة من الفصل 50 م إ ج الذي نص على أن " قاضي التحقيق مكلف بالتحقيق في القضايا الجزائية وبالبحث بدون توان

عن الحقيقة ..... وليس له أن يشارك في الحكم في القضايا التي باشر البحث فيها " وبهذا المعنى يكون غير مؤهل للنظر في القضية وإصدار حكم فيها القاضي الذي شارك بصفته عضوا بدائرة الإتهام التي قررت رفض مطلب الإفراج ضرورة أن ذلك التحجير المبين بالفصل 50 المذكور ينسحب عليه أيضا على إعتبار وأن تلك الدائرة هي محكمة تحقيق من درجة ثانية .

وحيث أن محكمة الموضوع لما شرّكت في حكمها أحد القضاة الذي باشر نفس القضية وأبدى رايه في موضوعها في مرحلة الإتهام فتكونت لديه قناعة فيها تكون قد خرقت القانون وخالفت مقتضيات الفصل 50 المذكور أنفا وكذلك الفصل 248 م م م ت وأضحى حكمها باطلا عملا بالفصل 199 من م إ ج ومستوجبا للنقض من هذه الناحية.

وحيث ومن جهة أخرى فإن شروط تأجيل تنفيذ العقاب هي أربعة أولها إنعدام المانع القانوني لذلك وثانيها ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب وبيان تلك الظروف بالحكم وثالثها عدم سبق الحكم بالسجن على المتهم في جناية أو جنحة ورابعها أن يكون أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز العامين سجنا.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد بعد أن ثبتت إدانة المتهمة قررت لها عقوبة مدتها ستة أعوام سجنا بعد إعتبار الأفعال في الإعتداء بالعنف الشديد على طفل الناجم عنه سقوط بالبدن على معنى الفقرة 3 من الفصل 219 جديد م ج ومنحتها تأجيل تنفيذ بقية المدة المحكوم بها في خرق واضح لمقتضيات الفقرة 13 من الفصل 53 م ج التي تمنع منح تأجيل تنفيذ العقاب في صورة الحكم بالسجن لمدة تتجاوز عامين.

وحيث وطالما لم تحترم محكمة القرار المنتقد سلم العقوبات الذي يهم النظام العام فإن قضاءها على النحو السالف ذكره جاء خارقا للقانون ووجب على هذه المحكمة إعمالا للفصل 269 من م إ ج نقض قرارها المطعون فيه لهذا السبب أيضا

وحيث وفضلا على ما تقدم فقد تبين أن محكمة القرار المنتقد قد غيرت الوصف القانوني للأفعال لتعتبرها في جريمة الإعتداء بالعنف الشديد على طفل الناجم عنه سقوط بالبدن على معنى الفقرة 3 من الفصل 219 جديد م ج

وحيث وعلى فرض مجارات محكمة القرار المطعون فيه فيما ذهبت إليه في شأن تغيير الوصف فإنها تكون بإعتماد الفقرة المذكورة قد خرقت القانون ومست بمصلحة المتهم الشرعية بإعتمادها نصا أشد دخل حيز النفاذ بعد تاريخ الأفعال التي كان يجرمها نص أرفق بالمتهم ذلك

أن الوقائع جدت خلال سنة 2016 في ظل أحكام الفصل 219 قديم من م ج الذي قرر عقوبة بالسجن مدة ستة أعوام إذا تجاوزت نسبة السقوط العشرين بالمائة دون أن يفرق بين ما إذا كان المتضرر طفلا أو رشيدا في حين أن الفصل 219 جديد الذي طبيقته محكمة القرار المطعون فيه قد تم سنّه بعد تاريخ الواقعة وذلك بموجب القاون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/8/11 والذي نصت أحكام فقرته 3 على الترفيع في العقاب إلى إثني عشر عاما مهما كانت درجة السقوط إذا كان الضحية طفلا كما هو الشأن في قضية الحال

وحيث تكون محكمة القرار المطعون فيه قد خرقت الفصل الأول من م ج الذي ينص على أنه " لا يعاقب أحد إلا بمقتضى نص من قانون سابق الوضع لكن إذا وضع قانون بعد وقوع الفعل وقبل الحكم البات وكان نصه أرفق بالمتهم فالحكم يقع بمقتضاه دون غيره " كما مست أيضا بمصلحة المتهم الشرعية وإن في خرق الفصل 1 من م ج ما يمس بأحكام تهم النظام العام تثيرها محكمة القانون من تلقاء نفسها عملا بالفصل 269 م ج بما يتعين معه ترتيب الأثر على ذلك بإعمال مقتضيات الفصل 199 م إ ج الذي رتب جزاء البطلان واتجه نقض القرار المطعون لهذا السبب أيضا

وحيث وتأسيسا على جميع ما سلف بسطه فإن القرار المطعون فيه أضحى حريا بالنقض واتجه التصريح بنقضه مع الإحالة

وحيث يتجه إعفاء الطاعنة من الخطية وأرجاع معلومها المؤمن إليها عملا بالفصل 263 م إ ج

ꕥ لذا ولهـذه الأسبـاب ꕥ

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف للنظر فيها بهيئة أخرى إعفاء الطاعنة من الخطية وأرجاع معلومها المؤمن إليها

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء /2020/11 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

بمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في

تاريخه